عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٦٧	٢/٢/٤	والأجل. فلو اوجب البائع في ثوب بمائة درهم حالة فقبل المشتري الثوب بستين حالة او نصفه بخمسين حالة او قبل الثوب بعشرة دنانير وان كانت تساوي مائة درهم او تزيد عليها او قبله بمائة مؤجلة لم يصح البيع وكذا لو اوجب في اشياء متعدده صفقة سواء بين لكل ثمنا أم لا فليس للمشتري الا ان يقبل الجميع بجميع الثمن وليس له أو ان يقبل بعضها بما عين له من الثمن الا اذا رضي البائع واعاد الايجاب في ذلك البعض (هامش: شيئ مزلج ٤)
٦٨	٢/٢/٤	يصح الايجاب والقبول كتابة كما لو كان المشتري غائبا عن المجلس فكاتبه البائع أني بعته داري بكذا او نحو ذلك فلما بلغ المكتوب اليه الخبر قبل صح العقد
٦٩	٢/٢/٣	المعاطاة الدالة على التراضي عرفا تقوم مقام الايجاب والقبول سواء في ذلك القليل والكثير والنفيس وغيره فلو قال المشتري اعطني بهذا الدرهم جزءا او بهذا الدينار عسلا فاعطاه ساكتا ما يرضيه من الخبز او العسل . او قال البائع خذ هذا الكتاب بدينار فأخذ المشتري ساكتا او وضع المشتري ثمن السلعة المعلوم لمثلها عادة فأخذها عقبه ولو لم يكن المالك حاضرا انعقد البيع في جميع الصور (هامش: عقد)
٧٠	١/٢/٤ ؛ ٢/٢/٥	اذا وجد التراضي في بيع المعاطاة بين قول احد العاقدين وفعل الآخر او بين فعليهما لم يصح البيع ولو كانا بالمجلس لم يتشاغلا بما يقطعه
٧١		اشارة الأخرس اذا كانت مفهومة تقوم مقام لفظه في البيع فيصح منه الايجاب والقبول بالاشارة وكذا بالكتابة
٧٢	١/٢/١٦	يصح جمع بين بيع وعقد آخر بعوض واحد ويقسط الثمن اهـ (هامش: تقسيط)

"الفصل الثاني في شروط البيع بالنسبة للعاقد"

٧٣	١/٢/٤	يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين فلا يصح البيع ولا الشراء من هازل ولا من مكره الا مكرها بحق كالراهن والمدين

عدد تسلسل	رمز الكتاب والصحيفة	
٧٤	١/٢/٢١-٢٢ ؛ ٥/٢/٤٤٤-٤٧٦	ينعقد بيع المضطر وشراؤه كما يصح التورق وهو ان يشتري شيئا نسيئة بأكثر من قيمته ليبيعه ويتوسع بثمنه
٧٥	١/٢/٢٠	لا يصح بيع التلجئة فلو اشهد اذا بيعه خوفا وتقية وباعه كان البيع باطلا
٧٦	١/٢/١٩	الالجاء كالاكراه فلا يصح معه عقد البيع مثلا لو استولى شخص على مال آخر بلا حجة او جحده او منعه من حقه حتى يبيعه اياه فباعه لم يصح البيع. اما لو باع ماله خشية ضياعه نهبا او سرقة او غصبا او خوف اخذه ظلما صح بيعه
٧٧	١/٢/٤ ؛ ١/٤/٢٤١	لا يصح عقد البيع الا من جائز التصرف فلا يصح من مجنون مطلقا ولا من مفلس بعد الحجر عليه ولا من صغير وسفيه ورقيق الا في شيء يسير لكنه اذا اذن المميز والسفيه وليهما والقن سيده صح منهم في الكثير ايضا (هامش: وللقصه)
٧٨	٢/٢/٤٩٢ ؛ ١/٢/٥٤٠	مبايعة المريض مرض الموت بثمن المثل ولو مع وارثه صحيحة
٧٩	٢/٢/٤٩٢ ؛ ١/٤/٥٤	محاباة المريض لوارثه في البيع او الشراء معه باطلة ان لم تجزها الورثة فيبطل البيع في قدرها مثلا لو باع منه ما يساوي مائة بخمسين ولم تجز الورثة صح البيع في نصفه بخمسين وللمشتري الفسخ اما مبايعة اجنبيا بمحاباة تخرج من الثلث او اجازها الورثة فصحيحة
٨٠	١/٢/٦	بيع الفضولي وشراؤه باطل ولو اجازه من تصرف له الا اذا اشترى في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح سواء انقد الثمن من مال الغير ام لا اما اذا سماه او اشترى له بعين ماله لم يصح
٨١	٢/٤/٢١١ ؛ ٤/٤/٧	السكوت لا يعتبر اذنا بالبيع فلو باع فضولي مال الغير بحضوره وسكوته لا ينعقد البيع

"الفصل الثالث في موانع البيع"

٨٢	١/٢/١٧	لا يصح بيع ولا شراء ممن تلزمه الجمعة بعد الاذان الثاني ولا ممن لزمه السعي اليها قبله كاهل المنازل البعيدة الا من ذي حاجة كمضطر ونحوه . اما من لا تلزمهم الجمعة كالمرأة والمسافر فيصح العقد مع بعضهم اهـ

Copyright © King Saud University